

Board's Audit Committee Report to the General Assembly for the Financial Year 2024 تقرير لجنة المراجعة الى الجمعية العامة للعام المالي 2024	
It is the responsibility of the Board to ensure the implementation of an appropriate internal control system, encompassing the policies, processes, tasks and behaviors that are taken together: - Facilitate the company's effective and efficient operation by enabling it to respond appropriately to significant business, operational, financial, compliance, and other risks to achieving its objectives. - Helps ensure the quality of internal and external financial reporting. - Help ensure compliance with applicable laws and regulations.	من مسؤولية مجلس الادارة ضمان تنفيذ نظام رقابة داخلية مناسب، والذي يشمل السياسات والعمليات والمهام والسلوكيات مجتمعة وذلك: - لتسهيل أعمال الشركة بفاعلية وكفاءة من خلال تمكينها من الاستجابة بشكل مناسب للمخاطر العالية المتعلقة بالمسائل التشغيلية والمالية والالتزام وغيرها من المخاطر لتحقيق أهدافها. - لتأكيد جودة التقارير المالية الداخلية والخارجية. - لتأكيد الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.
The Board's Audit Committee is responsible for monitoring the company's activities and verifying the integrity of the reports, financial reports and internal control system as stated in the 'Board's Audit Committee Charter' approved by the General Assembly, and as per the requirements of the 'Companies Law' issued by the Ministry of Commerce, and the 'Corporate Governance Regulations' issued by the Capital Market Authority.	ان لجنة المراجعة مسؤولة عن مراقبة أنشطة الشركة والتحقق من نزاهة التقارير والقوائم المالية ونظام الرقابة الداخلية كما هو موضح في "ميثاق لجنة المراجعة" المعتمد من قبل الجمعية العامة، ووفقاً لمتطلبات "قانون الشركات" الصادر عن وزارة التجارة، و "لائحة حوكمة الشركات" الصادرة عن هيئة سوق المال.
The Board's Audit Committee held nine meetings in 2024 to independently assess the effectiveness of the internal control system and the quality of external financial reporting, including: - Discussing relevant governance, risk, and control matters throughout the year with executive management, the CAE and the external consultant supporting the internal control project. - Reviewing the company's interim and annual financial statements prepared by management, and the annual declaration for 2024 from the CEO and CFO. - Approving the external auditor's audit plan, and reviewing the external auditor's reports and management letter, and their unqualified opinion on the company's consolidated financial statements for the fiscal year 2024.	عقدت لجنة المراجعة تسع اجتماعات في عام 2024 للتقييم المستقل عن مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية وجودة عملية إعداد التقارير المالية الخارجية، بما في ذلك: - مناقشة مسائل الحوكمة والمخاطر والرقابة ذات الصلة على مدار العام مع الإدارة التنفيذية، والمراجع العام والمستشار الخارجي الذي يدعم مشروع الرقابة الداخلية. - مراجعة القوائم المالية الاولية والسنوية للشركة التي أعدتها الإدارة، والإقرار السنوي لعام 2024 من الرئيس التنفيذي وكبير المسؤولين الماليين. - الموافقة على خطة المراجعة للمراجع الخارجي، ومراجعة تقارير المراجع الخارجي وخطاب الإدارة، ورأيهم غير المعدل بشأن القوائم المالية الموحدة للشركة للعام المالي 2024.

Board's Audit Committee Report to the General Assembly for the Financial Year 2024 تقرير لجنة المراجعة الى الجمعية العامة للعام المالي 2024	
- Overseeing the internal audit activity, including the preparation of a risk-based annual audit plan. - Reviewing the results of internal audit engagements and the CAE's annual opinion for 2024, and the progress made by management in implementing action plans to address control gaps identified by internal audit. - Reviewing the gaps identified by an external consultant as part of the internal control project and ensuring that management had put in place action plans to address these gaps.	- الإشراف على نشاط المراجعة الداخلية، بما في ذلك إعداد خطة المراجعة السنوية القائمة على المخاطر. - مراجعة نتائج مهام المراجعة الداخلية والرأي السنوي للمراجع العام لعام 2024، والتقدم الذي تحرزه الإدارة في تنفيذ الخطط التصحيحية لمعالجة الثغرات الرقابية التي حددتها المراجعة الداخلية. - مراجعة الثغرات الرقابية التي حددها المستشار الخارجي كجزء من مشروع الرقابة الداخلية، وضمان وضع الإدارة خطط تصحيحية لمعالجة تلك الثغرات.
Throughout the above activities, and despite some operational challenges facing the company that the management is working to solve, nothing came to the attention of the Board's Audit Committee regarding any fundamental deficiencies in the internal control system, while noting that regardless of any internal control system's effectiveness, it cannot provide absolute assurance about the effectiveness of the applicable internal controls.	من خلال الممارسات المذكورة أعلاه، وعلى الرغم من بعض التحديات التشغيلية التي تواجهها الشركة والتي تعمل الإدارة على حلها، لم يتبين للجنة المراجعة وجود خلل جوهري في نظام الرقابة الداخلية، علماً أنه بغض النظر عن مدى فعالية أي نظام رقابة داخلي، فإنه لا يمكن تأكيد فعالية الضوابط الرقابية المعمول بها بدرجة المؤثوقية التامة.

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة		
المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (1-1) (التعريفات)	إضافة	العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
المادة (1-3)	يجب أن يكون عضو اللجنة على المام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.	يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة من هو مختص بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
المادة (2-3)	إضافة	لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة هو رئيس مجلس الإدارة.
المادة (3-3-ح)	إضافة	يتولى أمين سر اللجنة تبليغ الإدارة التنفيذية بقرارات وتوجيهات اللجنة ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة، والتنسيق والمتابعة للحصول على المواد المطلوب عرضها على اللجنة.
المادة (3-7)	ت. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة مع صورة لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة رئيس المجلس على الاستقالة أو تاريخ لاحق يحدده رئيس المجلس	ت. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة مع صورة لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة رئيس المجلس على الاستقالة أو تاريخ لاحق يحدده رئيس المجلس
المادة (4-ج)	إضافة	ج. نزاهة الأعمال 1. التأكد من توافر آليات فعالة للإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع الحفاظ على السرية وعدم الكشف عن هوية المُبلِّغ. 2. الإشراف على التقارير الدورية المرسلة من إدارة نزاهة الأعمال بشأن التحقيقات في المخالفات المبلغ عنها والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة للملائمة. 3. التأكد من حصول جميع موظفي الشركة على برامج توعية دورية نزاهة الأعمال، وآليات الإبلاغ عن المخالفات، ووثيقة قواعد السلوك. 4. مراجعة سياسات الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، والتوصية للمجلس بالتغييرات المقترحة. 5. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية المتعلقة بنزاهة الأعمال والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
المادة (4-د)	إضافة	د. حوكمة الشركات التابعة: تتولى اللجنة ما يسند إليها من مهام ومسؤوليات في إطار حوكمة الشركات التابعة.

المادة(5)	المادة (5) تعارض المصالح	
يجب على عضو اللجنة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح، وأن يعبر عن رأيه بموضوعية واستقلالية، وأن يفصح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح، وفق أحكام سياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس الإدارة.	1. يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية. 2. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة المشاركة في مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه. 3. لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة، على أن يكون الترخيص الصادر من مجلس الإدارة للعضو وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة من الجمعية العامة. 4. لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة. 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مصلحته في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة سواء قبل تعيينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته جاز للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد والتعويض أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض. 7. لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراستها - حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي بها - كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته. 8. في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.	
المادة(8)	إضافة	يجب تقييم أداء اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة وفقاً لمعايير تقييم الأداء المعتمدة من مجلس الإدارة.
المادة(6-9)	إضافة	يتولى أمين سر اللجنة متابعة تطبيق أحكام هذه اللائحة، ومراجعتها سنوياً لإعداد مقترحات التعديلات وعرضها على أمانة مجلس الإدارة لتقديمتها إلى اللجنة للتوصية بها إلى مجلس الإدارة، على أن تكون التحديثات المقترحة وفقاً للأنظمة واللوائح والنظام الأساس وبنود مصفوفة الصلاحيات.

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت		
المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (1-3)	تصدر الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة.	تم الحذف بسبب التكرار في المادة (7) من اللائحة.
المادة (2-3)	إضافة	لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة هو رئيس مجلس الإدارة.
المادة (3-3-ح)	إضافة	يتولى أمين سر اللجنة تبليغ الإدارة التنفيذية بقرارات وتوجيهات اللجنة ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة، والتنسيق والمتابعة للحصول على المواد المطلوب عرضها على اللجنة.
المادة (7-3)	ت. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة مع صورة لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة رئيس المجلس على الاستقالة أو تاريخ لاحق يحدده رئيس المجلس	ت. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة مع صورة لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ المحدد بالإبلاغ.
المادة (5-4)	مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من مجلس الإدارة والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.	مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
المادة (35-4)	إضافة	د. حوكمة الشركات التابعة: تتولى اللجنة ما يسند إليها من مهام ومسؤوليات في إطار حوكمة الشركات التابعة.
المادة (36-4)	إضافة	تتولى اللجنة مسؤولية الإشراف على حوكمة الشركة وضمان الامتثال للقواعد واللوائح ذات الصلة، وتشمل هذه المسؤولية على سبيل المثال لا الحصر: أ. مراجعة أي تعديل لنظام الحوكمة الخاصة بالشركة وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات ب. مراقبة تطبيق نظام حوكمة الشركة والتحقق من التزام الشركة بهذا النظام والتحقق من فعاليته.

ت. مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات. ث. إطلاع أعضاء اللجنة على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات. ج. مراجعة مصفوفة تفويض الصلاحيات (على مستوى صلاحيات المجلس) بناء على عرض الإدارة التنفيذية والتوصية باعتمادها من مجلس الإدارة. ح. الإشراف على تطوير استراتيجية واضحة للحوكمة بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناء على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة. خ. مراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة ولائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت لتقديمها لمجلس الإدارة للمصادقة ومن ثم للاعتماد من الجمعية العامة. د. مراجعة جميع لوائح لجان المجلس الأخرى بما فيها لائحة عمل مجلس الإدارة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.		
يجب على عضو اللجنة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض المصالح، وأن يعبر عن رأيه بموضوعية واستقلالية، وأن يفصح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح، وفق أحكام سياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس الإدارة.	المادة (5) تعارض المصالح 1. يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة المشاركة في مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه. 2. لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة ما لم يكن حاصلها على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة، على أن يكون الترخيص الصادر من مجلس الإدارة للعضو وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة من الجمعية العامة. 3. لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلها على ترخيص من الجمعية العامة. 4. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مصلحته في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة سواءً قبل تعيينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته جاز للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد والتعويض أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة	المادة (5)

	7. في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض. لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراستها - حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي بها - كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته. 8. في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.	
المادة (8)	إضافة	يجب تقييم أداء اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة وفقاً لمعايير تقييم الأداء المعتمدة من مجلس الإدارة.
المادة (6-9)	إضافة	يتولى أمين سر اللجنة متابعة تطبيق أحكام هذه اللائحة، ومراجعتها سنوياً لإعداد مقترحات التعديلات وعرضها على أمانة مجلس الإدارة لتقديمها إلى اللجنة للتوصية بها إلى مجلس الإدارة، على أن تكون التحديثات المقترحة وفقاً للأنظمة واللوائح والنظام الأساس وبنود مصفوفة الصلاحيات.

إلى السادة المساهمين
الشركة السعودية للكهرباء
الرياض، المملكة العربية السعودية

التقرير حول الإفصاح المقدم من رئيس مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات.

لقد تم تكليفنا من قبل الشركة السعودية للكهرباء ("المجموعة") لتنفيذ ارتباط تأكيد محدود على النحو المحدد في المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("ارتباط تأكيد محدود") لبيان ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع") لم يتم إعداده وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للمعايير المطبقة ("المعايير المطبقة") أدناه.

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود يتعلق بالإفصاح المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق ("الإفصاح") كما أعدته الإدارة وفقاً للمادة ٧١ من نظام الشركات والمقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء ("المجموعة") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

يقوم الإفصاح ببيان المعاملات مع الجهات ذات العلاقة والتي لدى عضو مجلس الإدارة علاقة فيها والتأكيد على ما إذا كان للعضو أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في المعاملات أو العقود التي تتم للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

المعايير المطبقة

إن المعايير المحددة فيما يتعلق بهذا الارتباط هو متطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

مسؤولية المكلفين عن الحوكمة والإدارة

إن المكلفين بالحوكمة وإدارة المجموعة مسؤولون عن إعداد وعرض موضوع التأكيد بالشكل الصحيح وفقاً للمعايير المطبقة، كما أنهم مسؤولين عن اختيار الطرق المستخدمة في المعايير المطبقة. إضافة إلى ذلك، إن المكلفين عن الحوكمة وإدارة المجموعة مسؤولين عن تصميم ووضع أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة على تطبيقها والمتعلقة بإعداد وعرض موضوع الارتباط بصورة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ واختيار وتطبيق الضوابط المناسبة والاحتفاظ بسجلات مناسبة وإعداد تقديرات معقولة حسب الظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول موضوع الارتباط بناءً على ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠: "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" ووفقاً للشروط المتفق عليها مع إدارة المجموعة حول هذا الارتباط استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه استنتاجنا ولذلك فهي لا تقدم كافة الأدلة التي تكون مطلوبة لغرض تقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تقديرنا بما في ذلك وجود مخاطر هامة في موضوع التأكيد، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. وحيث أننا قد أخذنا في الاعتبار فعالية الضوابط الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ونطاق إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد المحدود ليس مصمماً إلى تقديم تأكيد حول الضوابط الداخلية.

الاستقلالية وضبط الجودة

نحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، والتي تتعلق بارتباط التأكيد، وقد وقّينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لرقابة الجودة ١، وبالتالي تحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يتضمن سياسات وإجراءات موثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في حجمها من ارتباط التأكيد المعقول. وبناءً على ذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وشملت إجراءاتنا، دون الحصر، على ما يلي:

- اجراء مناقشة مع الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والاتفاقيات من قبل أي عضو مجلس إدارة مع الشركة؛
- قمنا بالحصول على الإفصاح من قبل رئيس مجلس الإدارة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (ملحق أ)؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة للتأكد من قيام العضو بإخطار مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي قام بها أو يخطط للقيام بها، والتأكد من امتناع عضو مجلس الإدارة المعني عن التصويت على القرار ذي الصلة خلال اجتماعي مجلس الإدارة والمساهمين.

استنتاج التأكيد المحدود

وفقاً لإجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الإفصاح لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً لمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجاتنا، حصرياً بناءً على طلب إدارة الشركة، لمساعدة الشركة وورئيس مجلس إدارتها في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة ٧١ من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر، ولا يجوز توزيعه أو نقله أو الإشارة إليه من قبل أي طرف آخر غير وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والمساهمين في الشركة، دون موافقتنا المسبقة.

ديلويت آند توش وشركاهم
محاسبون ومراجعون قانونيون



عبد الرحمن بن سلمان الصويغ
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٦١

٣ رمضان ١٤٤٦ هـ
٣ مارس ٢٠٢٥

To the shareholders of the Saudi Electricity Company

السادة مساهمو الشركة السعودية للكهرباء حفظهم الله

Greetings,

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

In reference to the requirements of the Companies Law and the Capital Market Law, we would like to inform you that the Company has some commercial transactions and contracts in which a member of the Board of Directors of the Saudi Electricity Company has a direct or indirect interest. The Company seeks to obtain the approval of the shareholders for these transactions, which are as follows:

إشارة إلى متطلبات نظام الشركات ونظام السوق المالية، نود إبلاغكم بأن الشركة لديها بعض التعاملات التجارية والعقود الخاصة بالشركة والتي تعود لعضو مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وتسعى الشركة للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها وهي على النحو التالي:

م	اسم عضو مجلس الإدارة Name of the Board Member	نوع الارتباط مع الطرف المتعامل Type of Engagement with the Transacting Party	الطرف المتعامل The Transacting Party	طبيعة التعامل أو العقد Nature of the Transaction or Contract	المدة Duration	شروط التعامل أو العقد Terms of the Transaction or Contract	قيمة العقد Contract amount
1	د. نجم عبد الله الزيد D. Najem bin Abdullah Al-Zaid	عضو لجنة المراجعة لدى صندوق الاستثمارات العامة Member of the Audit Committee at the Public Investment Fund (PIF)	أكوا باور ACWA Power	الموافقة على حجز وحدات والتحديث على رماح والنعيرية. Approval of the reservation of units and updates on Rumah and Nairiyah.	لا ينطبق Not applicable	بدون شروط تفضيلية Without preferential conditions	USD 42,000,000 دولار أمريكي
	محمد عبد الرحمن البليهد Mohammed bin Abdulrahman Al-Balaih	مدير قطاع الطاقة والخدمات العامة لدى صندوق الاستثمارات العامة Director of the Energy and Utilities Sector at the Public Investment Fund (PIF)					
2	د. نجم عبد الله الزيد D. Najm Abdullah Al-Zaid	عضو لجنة المراجعة لدى صندوق الاستثمارات العامة Member of the Audit Committee at the Public Investment Fund (PIF)	أكوا باور ACWA Power	الموافقة على توسعة مشروع المرجان المستقل للكهرباء Approval of the expansion of the Marjan Independent Power Project.	لا ينطبق Not applicable	بدون شروط تفضيلية Without preferential conditions	رأس مال لا يتجاوز 940,000,000 ريال سعودي من خلال (EHL) أو (CBF) Capital not exceeding SR 940,000,000 through (EHL) or (CBF).
	محمد عبد الرحمن البليهد Mohammed bin Abdulrahman Al-Balaih	مدير قطاع الطاقة والخدمات العامة لدى صندوق الاستثمارات العامة Director of the Energy and Utilities Sector at the Public Investment Fund (PIF)					
3	د. نجم عبد الله الزيد D. Najem bin Abdullah Al-Zaid	عضو لجنة المراجعة لدى صندوق الاستثمارات العامة Member of the Audit Committee at the Public Investment Fund (PIF)	أكوا باور ACWA Power	الاستثمار في مشاريع هجر والمرجان. Investment in the Hijr and Marjan projects.	لا ينطبق Not applicable	بدون شروط تفضيلية Without preferential conditions	رأس مال لا يتجاوز 940,000,000 ريال سعودي من خلال (EHL) أو (CBF) Capital not exceeding SR 940,000,000 through (EHL) or (CBF).
	محمد عبد الرحمن البليهد Mohammed bin Abdulrahman Al-Balaih	مدير قطاع الطاقة والخدمات العامة لدى صندوق الاستثمارات العامة Director of the Energy and Utilities Sector at the Public Investment Fund (PIF)					
4	خالد سالم الرويس Khaled bin Salem Al-Ruwais	رئيس لجنة المراجعة، عضو لجنة المخاطر وعضو لجنة الحوكمة لدى البنك السعودي للاستثمار Chairman of the Audit Committee, Member of the Risk Committee, and Member of the Governance Committee at the Saudi Investment Bank	البنك السعودي للاستثمار The Saudi Investment Bank	اتفاقية تسهيلات ائتمان دولية مشتركة. International Syndicated Credit Facility Agreement.	سنوات 5 (مع خيار التمديد لسنتين إضافيتين) 5 years (with an option to extend for an additional two years)	بدون شروط تفضيلية Without preferential conditions	USD 3,600,000,000 دولار أمريكي

د. نجم بن عبد الله الزيد

رئيس مجلس الإدارة

Chairman of the Board